الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/671
24 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ٣٧ من جدول الأعمال

منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الصفحة
أولا	مقدمة	٢
ثانيا -	الردود الواردة من الحكومات	٣
	ألف - الأرجنتين	٣
	باء - البرازيل	٤
	جيم - ملاوي	٥
	دال - جنوب افريقيا	٥
	هاء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧
ثالثا -	الردود الواردة من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة	٧
	ألف - إدارة شؤون الإعلام	٧
	باء - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٨
	جيم - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩
	دال - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٩
	هاء - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	١٠

031195 031195 95-32232

9532232

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين القرار ٢٦/٤٩، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن اقامة منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي؛ وأحاطت فيه علما، ضمن جملة أمور بتقرير الأمين العام[١]. ورحبت الجمعية مع الارتياح بعقد بالاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، في برازيليا يومي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأحاطت علما بالإعلان الختامي، والإعلان المتعلق باعتبار منطقة جنوب الأطلسي منطقة لا نووية، والإعلان المتعلق بالبيئة البحرية، والإعلان المتعلق بالتعاون في مجال الأعمال في جنوب الأطلسي، والقرار المتعلق بإنشاء اللجنة الدائمة لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، التي اعتمدت في ذلك الاجتماع[٢].

٢ - وفي القرار نفسه، أكدت الجمعية العامة أهمية جنوب الأطلسي للمعاملات البحرية والتجارية العالمية وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة لممارسة جميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي العرفي، حسبما يتجلى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣].

٣ - وطلبت الجمعية العامة الى جميع الدول أن تتعاون على تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراء قد يتسبب في نشوء حالات توتر وصراع محتمل في المنطقة أو يزيد من حدتها. كما طلبت الى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة الملائمة التي قد تلتمسها دول المنطقة في جهودها المشتركة الرامية الى تنفيذ أهداف المنطقة. وطلبت الجمعية الى الأمين العام أن يستعرض تباعا تنفيذ القرار ١١/٤١، المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦، والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين يأخذ في الاعتبار جملة أمور، من بينها، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء.

٤ - وعملا بالقرار السالف الذكر، وجه الأمين العام مذكرة شفوية في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ الى حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، طالبا موافاته بآرائها في إعلان جنوب الأطلسي منطقة سلم وتعاون. وفي اليوم ذاته، وجهت أيضا رسائل إلى منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وطلب منها في هذه الرسائل تقديم مساهماتها اللازمة لإعداد تقرير الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٥ - وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، كانت خمس حكومات قد ردت على الأمين العام. وهذه الردود واردة في الفرع الثاني من هذا التقرير. وأية ردود أو إشعارات أخرى ترد في تاريخ لاحق سيتنشر بوصفها اضافات الى هذا التقرير.

٦ - وحتى ذلك التاريخ ذاته، وردت رسائل خمس من المنظمات والهيئات التابعة للأمم المتحدة التي وجهت اليها الرسائل، وهذه الرسائل واردة في الفرع الثالث من هذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

ألف - الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]
[١ آب/أغسطس ١٩٩٥]

١ - تؤكد جمهورية الأرجنتين مرة أخرى تأييدها التام لمبادئ ومقاصد منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، التي أعلنت في قرار الجمعية العامة ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦.

٢ - وفي هذا الصدد، تود جمهورية الأرجنتين أن تشدد على أن تعزيز الديمقراطية والتعددية السياسية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتسمان بأهمية خاصة لتقوية المنطقة، وبدونهما يتعذر تصور قيام منطقة سلم فعالة حقا.

٣ - ولقد ظهر التزام جمهورية الأرجنتين بتوطيد السلم الدائم في المنطقة ظهورا ملموسا بفضل اشتراكها في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، حتى ولو كان الثمن خسارة الأرواح.

٤ - وفيما يختص بأوجه الاستعمال السلمي للطاقة النووية والتعاون الدولي، تعتقد جمهورية الأرجنتين أنه من المهم تقوية وتعزيز عملية تطوير القانون الدولي المتصل بالحماية المادية للمواد النووية.

٥ - وحسبما قال وزير خارجية الأرجنتين في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، المعقود في نيسان/ابريل - أيار/مايو ١٩٩٥ فإن:

"نقل مواد نووية من قبيل البلوتونيوم أو اليورانيوم الشديد التخصيب يطرح مسائل كبرى فيما يختص بالتلوث، الذي يتطلب من المجتمع الدولي إيلاء أقصى درجات الاهتمام الممكن.

"إن نقل النفايات المشعة مؤخرا عبر مياه جنوب الأطلسي قد فرض على الأرجنتين موقفا صعبا بسبب المخاطر الايكولوجية الواضحة التي قد تواجهها، على ضوء الخصائص المعينة الكامنة في الملاحة في البحار الجنوبية. ونحن نعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسجل تأييده للجهود المبذولة لتعزيز الصكوك القائمة في مجال الحماية المادية للمواد النووية وإدارة النفايات المشعة، لكي نجعل هذه الصكوك مجدية حقا إذا ما نشأت حالة طوارئ ايكولوجية".

٦ - وقد أعربت حكومة الأرجنتين مرارا عن قلقها إزاء حماية البيئة في جنوب غرب الأطلسي، لا سيما بشأن المخاطر التي يسببها مرور السفن الناقلة للمواد ذات المحتوى الإشعاعي الشديد.

٧ - وتمنح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدول الساحلية سلطة ممارسة الولاية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وذلك لأغراض شتى من بينها حماية البيئة البحرية وتملك هذه الدول، بالتالي، سلطة سن وإنفاذ القواعد الهادفة الى تجنب تلويث مياهها. وقد مارست الأرجنتين تلك السلطة، وستظل تمارسها، وفقا للقانون الدولي.

٨ - وتتصرف الأرجنتين بروح المسؤولية فيما يختص بجميع المسائل المتصلة بحماية الموارد وحفظها. إلا أنه بدون التعاون الدولي قد يثبت عدم كفاية جهود الأرجنتين المبذولة لحفظ البيئة وحمايتها في جنوب غرب الأطلسي.

٩ - وبينما تحترم جمهورية الأرجنتين حرية الملاحة حسبما تنظمها الصكوك الدولية، فإنها تعتقد أن هذه الحرية يجب تنظيمها في حالة السفن الناقلة لمواد ذات محتوى إشعاعي شديد. وقد عقدت الحكومة العزم على دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة الى إنفاذ وتقوية القواعد والمعايير الدولية الموضوعة لمنع التلوث وتقليله والحد منه، والى وضع قواعد منظمة لمرور السفن الناقلة لمواد ذات محتوى إشعاع شديد، لكي تكفل، على وجه التحديد، تلبية تعبئة مثل هذه المواد لمتطلبات المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتحقيق سلامة التعبئة.

١٠ - وأخيرا، تود جمهورية الأرجنتين مرة أخرى أن تعلن أن الوضع الاستعماري القائم في جزر مالفيناس، وجورجيا الجنوبية، وجزر سندويتش الجنوبية الواقعة في الجنوب الأطلسي يؤثر على سلامتها الإقليمية، كما أن ازدياد تطبيع العلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وجهود التعاون الجارية، والرغبة الواضحة في استعادة السيادة بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ القانون الدولي، التي أخطر بها الأمين العام والجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة الى الإلتزام الدستوري باحترام أسلوب حياة سكان جزر مالفيناس، لم يحققوا حلا للنزاع المتعلق بالسيادة، وهو حل مرغوب بشدة في منطقة الجنوب الأطلسي.

باء - البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٤ آب/اغسطس ١٩٩٥]

١ - تكرر حكومة البرازيل الإعراب عن التزامها بمقاصد وأهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، على النحو المعرب عنه في القرار ١١/١٤، وفي القرارات التالية الصادرة عن الجمعية العامة، وفي المقررات والقرارات التي اتخذتها دولها الأعضاء.

٢ - وقد استضافت البرازيل الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، في برازيليا، يومي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وجرى تعميم الإعلان الختامي الصادر عن ذلك الاجتماع، والإعلان المتعلق باعتبار جنوب الأطلسي منطقة خالية من الأسلحة النووية، والإعلان المتعلق بالبيئة البحرية، والإعلان المتعلق بالتعاون في مجال الأعمال، والمقرر المتعلق بآلية المتابعة فيما بين الدورات، وذلك في وثيقة قدمت الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين[٤]

٣ - وتتيح التطورات الأخيرة المستجدة في جنوب الأطلسي، التي من قبيل إدماج جنوب افريقيا الديمقراطية في المنطقة وإحراز تقدم في اتفاقات التكامل دون الإقليمي، فرصا جديدة لتعزيز الصلات بين البلدان المطلة على سواحل جنوب الأطلسي في افريقيا وامريكا الجنوبية. ويتوقع بذل جهود مشتركة إضافية للتصدي للتحديات في مجالات من قبيل تخفيف حدة التوتر، وحفظ البيئة، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتعاون لأغراض التنمية وفيما يختص بالقضايا المتعددة الأطراف.

٤ - وتتطلع حكومة البرازيل الى الاشتراك في الاجتماعات المقبلة التي ستعقدها الدول الأعضاء في المنطقة، كما ترحب بالعروض المقدمة من حكومات جنوب افريقيا والأرجنتين وبنن لاستضافة الاجتماعات المقبلة.

جيم - ملاوي

[الأصل: بالإنكليزية]
[٩ آب/اغسطس ١٩٩٥]

تلتزم حكومة ملاوي بتعزيز السلم والأمن الدوليين، وباعتبار مسائل السلم والأمن مسائل مركزية في سياستيها الداخلية والخارجية. ولذلك، فإن الحكومة تؤيد أهداف القرار. كذلك، فإنها تؤيد التدابير الهادفة الى حفظ الموارد الطبيعية واستغلالها استغلالا مستداما.

دال - جنوب افريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥]

١ - ترحب جنوب افريقيا بأهداف قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. وإنه لمما يسعدنا أن نضم أصواتنا الى أصوات الداعين الى جمع شمل بلدان حافة الجنوب الأطلسي، تحقيقا للمزيد من التفاهم والتعاون، وبفضل إقامة الجسور فوق هذا المحيط بإعلانه منطقة خالية عسكريا ونوويا، بهدف توطيد الصلات السياسية والاقتصادية والثقافية بين بلدان شرق امريكا الجنوبية وبلدان غرب افريقيا.

٢ - وفي هذا الشأن، تود حكومة جنوب افريقيا أن تؤكد أهمية التطورات الأخيرة التي شهدتها علاقات جنوب افريقيا بالدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، وهي التطورات التي لم تسهم فحسب في تخفيف حدة التوتر في جنوب الأطلسي، بل أسهمت أيضا في احتمالات توثيق الصلات الاقتصادية وغيرها من الصلات بصورة توثيقا مطردا.

٣ - ومن الواضح أن نشوء حكومة ديمقراطية لا عنصرية في جنوب افريقيا، هي حكومة الوحدة الوطنية التي سبقها استقلال ناميبيا وإعادة اعتبار خليج والفيس ضمن أراضي ناميبيا، لم يتح لجنوب افريقيا مجرد ميزة الانضمام الى المنطقة بوصفها الدولة العضو الرابعة والعشرين، بل أتاح لها أيضا ظروفا أنسب لتعزيز أهداف تلك المنطقة.

٤ - ولا تزال حكومة جنوب افريقيا ملتزمة بمبادئ وأهداف إعلان الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي المعقود في البرازيل يومي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ وهي تؤكد من جديد إيمانها بأن المنطقة تمثل أداة حقيقية لتعزيز السلم والأمن الدوليين، فضلا عن التعاون الإنمائي.

٥ - وكدليل على التزام جنوب افريقيا، فإنها ستستضيف الاجتماع الوزاري الرابع للمنطقة في كيب تاون، بجنوب افريقيا، في مطلع عام ١٩٩٦.

٦ - وتسلم جنوب افريقيا بالفرص المتاحة داخل المنطقة لتوسيع نطاق التجارة، والاستثمار، والصلات الثقافية والسياحية، والرياضية، وغيرها من الصلات؛ وهي تود أن تتعاون في هذه الميادين بطريقة إيجابية بناءة.

٧ - وتتيح المنطقة فرصة جد هامة وإطارا لتعزيز المصالح المشتركة بين الدول التي تتقاسم جنوب الأطلسي من ناحية افريقيا وناحية أمريكا الجنوبية، ولتعزيز مطامح تلك الدول. وهذه الأداة يمكن أن تتيح أيضا الحافز والموضوع للحوار والتعاون فيما بين بلدان الجنوب عموما.

٨ - إن التطورات العالمية التي وضعت حدا للحرب الباردة وغيرت موازين القوى، لا سيما في جنوب الأطلسي أيضا، تتيح للدول الأعضاء ظروفا أسلم تسعى فيها إلى حل قضايا موضوعية مناسبة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي أو خلاف ذلك من القضايا الاقليمية، كما أنها تتيح لهذه الدول الأعضاء فرصة التجمع إزاء سائر العالم.

٩ - وينبغي التماس هذه الفرص الجديدة والسعي وراءها بكل همة. وتأمل جنوب افريقيا، التي ستتولى رئاسة الاجتماع المقبل للمنطقة، أن تقدم إسهاما ذا مغزى في هذا الشأن.

١٠ - ولا يزال من الضروري في الوقت نفسه عدم الاستسلام للمشاكل العديدة التي تعاني منها المنطقة والدول الأعضاء فرادى. وينبغي المداومة على إيلاء الاهتمام الشديد لمسائل الفقر والحرمان، وحقوق الإنسان، والتنمية غير المتساوقة، بحيث تفيد التنمية الجميع، لا البعض فحسب. وبوسع المنطقة الإقليمية أن تجد الحلول بنفسها، كما يجب إيجاد الإرادة السياسية اللازمة لإثبات ذلك على نحو لا يمكن المنازعة فيه.

هاء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصـــل: بالانكليزيـــة]
[٩ آب/أغسطس ١٩٩٥]

ترحب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بأهداف قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المتمثلة في تعزيز السلم والتعاون في جنوب الأطلسي. وفي هذا الشأن، تود الحكومة البريطانية أن تلفت انتباه الأمين العام إلى تطورات العلاقات الأنغلو- أرجنتينية التي أسهمت في تخفيف حدة التوتر في جنوب غرب الأطلسي. وعلى وجه التحديد، يتواصل التعاون في محفل لجنة مصائد أسماك جنوب الأطلسي (التي تسهم في حفظ الأرصدة السمكية)، وفي ميدان تدابير بناء الثقة العسكرية في إطار النظام المؤقت لتبادل المعلومات والتشاور. كما تستمر المناقشات سعيا الى التوصل إلى مجالات للتعاون على استكشاف النفط حول جزر فوكلاند (مالفيناس)، وللتمكين من إزالة الألغام البرية المتروكة في الجزر عقب الصراع الذي نشب في عام ١٩٨٢.

ثالثا - الردود الواردة من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة

ألف - إدارة شؤون الإعلام

١ - احتل اعتماد الجمعية العامة لقرارها ٤٩/٢٦ مكانة بارزة في البرامج الإخبارية اليومية التي تعدها الإدارة للهيئات الإذاعية، بما فيها "النشرة الإخبارية الإذاعية"، كما جرى التشديد عليها في بلاغاتها الصحفية الصادرة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وعممت مراكز وشُعب إعلام الأمم المتحدة، لا سيما الموجود منها في المنطقة، ما اتخذته الجمعية العامة من إجراءات، وذلك بواسطة رسائلها الإخبارية.

٢ - ومنذ مطلع أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وحتى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٥، كانت المسائل المتصلة بمقصد المنطقـــة وهدفها، مع الاهتمام الشديد بالصلة المتبادلة بين السلم والأمن والتنمية المستدامة، موضوعا تناوله لـ ٦١٢ برنامجا إذاعيا ووثائقيا تنطق جميعها بـ ١١ لغة، وجرى توزيعها على نحو ٨٠٠ هيئة إذاعية. وخلال الفترة نفسها، جرى انتاج وتوزيع ٥٠٦ بلاغات صحفية بالانكليزية والفرنسية تتناول القضايا المتصلة بذلك

القرار، وشمل ذلك تغطية صحفية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية واجتماعات الهيئات الحكومية الدولية في المقر. وأرسل عدد كبير من هذه البلاغات الصحفية، فضلا عن مذكرات المعلومات الأساسية المتصلة بالموضوع، بالبريد الالكتروني والحقيبة إلى مكاتب الأمم المتحدة المنتشرة في مختلف أرجاء العالم، وعن طريق قواعد البيانات التي يمكن للجمهور الوصول إليها والشبكات التي من قبيل شبكة إنترنت.

٣ - وعن طريق الرسائل الإخبارية وجلسات الإحاطة الجماعية ومعالجة المواد الإعلامية المنتجة في المقر، وغير ذلك من صور نشر المعلومات، لفتت مراكز إعلام الأمم المتحدة جميعها الاهتمام إلى جهود المجتمع الدولي المتصلة بإنشاء منطقة سلم وتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، والى أهدافها. واتصلت هذه الأنشطة بإعلان وبرنامج عمل فيينا[٥]، المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الهادفين إلى تعزيز حقوق الإنسان، والتقدم المحرز نحو إنفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٦] إنفاذا تاما، وتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٧]، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأهميتها لجنوب الأطلسي، وإعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١[٨]، وأنشطة المنظمة المتعلقة بتحقيق السلم الدائم وبتقديم المساعدة الإنسانية إلى أنغولا وليبريا. وداخل المنطقة الجغرافية المستهدفة بالقرار، كانت جهود خاصة بشأن أهداف القرار، اضطلعت بها شعبة الإعلام في سانتياغو ومراكز الإعلام الكائنة في أكرا، وبوينس آيرس، وداكار، ولاغوس، ومكسيكو سيتي، وريو دي جانيرو، وواشنطن، ووندهوك.

٤ - وقد كُرست للقضايا ذات الصلة بالقرار تسع حلقات من برنامج الأمم المتحدة التليفزيوني المعنون "الأمم المتحدة وهي تعمل"، لكي تذاع على أكثر من ١٠٠ محطة تليفزيونية؛ كما كُرست ستة أعداد من برنامج الأمم المتحدة التليفزيوني المعنون "وقائع العالم"، لكي تذاع على المحطات التليفزيونية في أمريكا الشمالية. وكانت القضايا المطروحة على مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية موضوعا لبرنامج مدته ٣٠ دقيقة أذاعته كبريات المحطات التليفزيونية.

باء - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

١ - رغم أن الجزء الأكبر من المنطقة يقع خارج النطاق الجغرافي لمنطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، إلا أن اللجنة تمد يد التعاون، عند الحاجة إليه، في ميدان البيئة، حيث أعدت عددا من الاتفاقيات البيئية التي تصلح نموذجا تهتدي به التجمعات الإقليمية الأخرى.

٢ - وتود اللجنة أن تلفت الاهتمام، بوجه خاص، إلى مذكرة الأمين العام الموجهة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٩] بشأن إقامة وصلة دائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق، وإلى قرار المجلس ١٩٩٣/٦٠ ذي الصلة المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. وقد أعدت لأجل دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقبلة مذكرة مماثلة، تجمل العمل المنجز بشأن خياري الجسر والنفق خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٣. وقد ظلت اللجنة تتابع هذا الموضوع منذ عام ١٩٨٢.

جيم - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١ - ركزت اللجنة أنشطتها على تنفيذ التوصيات الصادرة عن اجتماعات خبراء قانون البحار التابعين للدول الأعضاء في المنطقة، وذلك في إطار النتائج المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٢ - ولأنه لم تعقد أية اجتماعات أخرى من هذا القبيل منذ عام ١٩٩١، فإن إسهامات اللجنة في بلوغ أهداف قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع قد تحققت أساسا بتعميم الوثائق المتصلة بأنشطتها المضطلع بها في المجالات ذات الصلة، التي من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية التنوع البيولوجي[١٠]، واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، لسنة ١٩٨٩[١١]. وقد دأبت اللجنة على إرسال هذه الوثائق إلى المقر لكي تقدم إلى منسق المنطقة.

٣ - وتعتقد اللجنة أن من الضروري توثيق عرى التعاون في الشؤون البيئية بالمنطقة وهي تود إبلاغها بأسماء المحافل التقنية التي ستدعى إلى الانعقاد في المستقبل وبأية قنوات أخرى يمكن أن تكون متاحة لتبادل المعلومات مع الهيئة المنشأة حديثا المسماة اللجنة الدائمة لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي. وهناك مجالان محددان يستحقان الإدراج ضمن جهود التعاون بين خبراء الدول الأعضاء في المنطقة. أولهما، هو الحاجة إلى التعاون بين أفريقيا وأمريكا اللاتينية في الحد من الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات الخطرة، والتعاون في هذا الصدد على توثيق الصلات بين اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا[١٢]، من ناحية، والترتيبات النافذة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من ناحية أخرى. ويمكن أن يكون إنشاء مراكز إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا في هذا الميدان مجالا آخر من مجالات التعاون الهامة. ويتصل المجال الثاني بالحاجة إلى إعداد مبادئ توجيهية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستعماله استعمالا مستداما. وقد عقدت اللجنة اجتماعا في تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٤ لتحليل بعض الجوانب المتصلة بالإدارة الساحلية في المناطق البحرية والساحلية المتسمة بدرجة عالية من التنوع البيولوجي في المحيط الأطلسي.

دال - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١ - تعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، التابعة لها، في جنوب المحيط الأطلسي من خلال الهيئة الفرعية الإقليمية المنبثقة عن تلك اللجنة الأوقيانوغرافية والمعنية بالجزء الشرقي الأوسط من المحيط الأطلسي، ومن خلال الإدارة المتكاملة لنظم السواحل في أفريقيا وأمريكا الجنوبية، ومن خلال برنامج دون إقليمي مخصص للجزء الأعلى من جنوب غرب المحيط الأطلسي الذي يضم الأرجنتين والبرازيل وأوروغواي، باستهلال برنامج لنظام تيار بنغيولا، الشامل لناميبيا وجنوب أفريقيا، فضلا عن شركاء محتملين آخرين في أفريقيا.

٢ - وفي هذا الإطار، يُشجع التعاون فيما بين بلدان الجنوب. ويجري تنفيذ أنشطة عديدة بالاشتراك مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وقد اقترحت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إنشاء مركز تدريبي في غرب أفريقيا يكون جزءا من برنامج التدريب في مجالي البحار والسواحل، المشترك بين الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

هاء - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

١ - قبلت ثلاثة بلدان مطلة على جنوب الأطلسي (الأرجنتين والبرازيل وجنوب أفريقيا) تحمّل المسؤولية الدولية، المقررة في إطار ما استحدثته المنظمة من شبكات إذاعية بحرية للنظام البحري العالمي للاستغاثة والسلامة التابع للمنظمة البحرية العالمية، لأجل إذاعة التنبؤات الجوية والإنذار، بالسواتل، إلى مناطق معينة في جنوب الأطلسي لدعم السلامة البحرية. وهذه الخدمات الإذاعية تعمل الآن. كما قبلت البلدان الثلاثة ذاتها المسؤولية المؤقتة عن تقديم خدمات الدعم للمناطق ذاتها في مجال الأرصاد الجوية، في إطار نظام دعم الاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري، التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، لأجل العمليات المضطلع بها استجابة لحالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في أعالي البحار. وتجري الآن تجارب رسمية لنظام دعم الاستجابة المشار إليه آنفا.

٢ - وقد أنشئ رسميا في تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٤ برنامج دولي تعاوني للعوامات في جنوب الأطلسي، وذلك في أعقاب مبادرة مشتركة اضطلع بها الفريق المعني بالتعاون لتشغيل عوامات البيانات، وهو فريق مشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والنظام العالمي لرصد المناخ، المشترك بين تلك المنظمة العالمية وتلك اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي للاتحادات العلمية. وهذا البرنامج يضم ١٢ مؤسسة من ستة بلدان مهتمة بجنوب الأطلسي (الأرجنتين، وألمانيا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية)، بهدف توفير الصيانة التشغيلية لشبكة متفق عليها من عوامات طافية في جنوب الأطلسي، تقيس شتى متغيرات الأرصاد والمتغيرات الأوقيانوغرافية السطحية، لدعم البرامج الرئيسية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التي من قبيل برنامج مراقبة المناخ العالمي، والبرامج المنفذة بالاشتراك مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التي من قبيل النظام العالمي لرصد المناخ وبرنامج النظام العالمي لرصد المحيطات وبرنامج أبحاث المناخ العالمي. وتوزع جميع البيانات المستمدة من هذه العوامات توزيعا عالميا عن طريق نظام الاتصالات العالمي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. ويقوم مكتب الأرصاد الجوية في جنوب أفريقيا بعملية التنسيق التقني للبرنامج الدولي التعاوني للعوامات في جنوب الأطلسي.

٣ - وتدير القوات البحرية الأرجنتينية، في إطار النظام العالمي المتكامل للخدمات المحيطية المشترك بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، مركزا أوقيانوغرافيا متخصصا لجمع البيانات الأوقيانوغرافية تحت السطحية (درجة الحرارة ودرجة الملوحة أساسا) في منطقة جنوب الأطلسي، ولمعالجة تلك البيانات وحفظها وتوصيلها، حسب الاقتضاء.

الحواشي

(١) A/49/524.

(٢) A/49/467، المرفقات الأول إلى الخامس.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٤) A/49/467.

(٥) A/CONF.157.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5975.

(٨) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات A.93.I.8 والتصويبات)، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) E/1993/80.

(١٠) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" (مركز الأنشطة البرنامجية في مجال القوانين والمؤسسات البيئية، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١١) International Legal Material, vol. 28, p. 687.

(١٢) المرجع نفسه، vol. 30, 1991 و vol. 31, 1992.